التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية في القانون الوضعي والاسلامي

فلاح حسن محسن

اشراف الاستاذ : الدكتور اسماعيل آقا بابائي

أستاذ مشارك، عضو هيئة التدريس و الباحثين - المعهد العالي للعلوم و الثقافه الاسلاميه - معهد الفقه و الحقوق - قسم الشؤون الفقهية والقانونية

المشرف المساعد الأستاذ المساعد ٠ الدكتور علي صادقي

جامعة المصطفى العالمية : كلية العلوم والمعارف

قسم قانون الجزاء وعلم الاجرام

Executive individualization of freedom-depriving penalties in positive and Islamic law

Researcher: Falah Hassan Mohsen

Supervised by Professor: Dr. Ismail Agha Babaei

Associate Professor, Faculty Member and Researcher - Higher Institute of Islamic Sciences and Culture - Institute of Jurisprudence and Law - Department of Jurisprudential and Legal Affairs

Assistant Supervisor Assistant Professor 0 Dr. Ali Sadeghi

Al-Mustafa International University: College of Science and Knowledge

Department of Penal Law and Criminology Email:

Researcher/ falahalshuhmany@gmail.com

Email: Supervised/ aghababaei@isca.ac.ir

الملخص:

يعد التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية في العصر الحديث من المواضيع بالغة الاهمية وذلك بسبب كثرة الجرائم واكتظاظ المؤسسات العقابية بالنزلاء(المجرمين) مما جعل البحث عن حلول لهذه المشكلة من المواضيع المهمة, وهذا البحث يحاول من خلال المقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية في هذا المجال ايجاد بدائل للعقوبة طويلة الامد بالإضافة الى بحث بدائل العقوبات لتطبيقها على بعض النزلاء وكذلك ضرورة تنوع المؤسسات العقابية بحسب انواع الجرائم واحوال المجرم (الجاني) والابتعاد عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التقليديه٠

الكلمات المفتاحية: تعليق العقوبة , الافراج الشرطي , صفح المجني عليه, العقوبات البديلة , العمل للمنفعة العامة ٠

Summary:

The executive individualization of custodial sentences in the modern era is a very important topic, This is due to the large number of crimes and the overcrowding of penal institutions with inmates (criminals), which made the search for Solutions to this problem are important topics, and this research attempts to compare the law Positivism and Islamic law in this field find alternatives to long-term punishment in addition to Discussing alternatives to punishments to be applied to some inmates, as well as the need to diversify penal institutions according to Types of crimes, the conditions of the criminal (offender), and avoiding the implementation of traditional freedom-depriving punishmentskey words: Suspension of punishment, conditional release, forgiveness of the victim, alternative punishments, work for the public benefit

المقدمة

نتيجة لازدياد الظاهرة الإجرامية في المجتمعات، وفشل العقوبات الموضوعة لمرتكب تلك الجرائم والموضوعة للحد من تفشي الظاهرة الإجرامية المتنامية في المجتمعات دفعت الباحثين والفقهاء في القانون للعمل على إيجاد مبادئ وبدائل جديدة للحد من ظاهرة الجرائم واتساعها، وبدء الاهتمام من وضع الهدف المناسب للعقوبة، فاتجهت المدرسة التقليدية إلى فكرة الردع العام، ثم ظهرت المدرسة التقليدية الجديدة التي تجمع بين فكرتي العدالة والمنفعة(القهوجي، ١٨٠-١٨١)،وبعدها ظهرت المدرسة الوضعية التي اعتمدت المنهج العلمي، والذي انتهى إلى أن الغاية من العقوبة هي الردع الخاص(بهنام، ١٩٩٥، ١٤٣)، ثم ظهرت المدرسة الوسطية التي أخذت من كل المدارس التي سبقتها وحاولت التوفيق بين كل النتائج(موسى، ٢٠١٠، ٧٦-٧٧)، ثم ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي والتي انطلق أصحابها من مفهوم الجانب الإنساني للمجرم ومفاهيم الإصلاح والتأهيل، وكان اهتمام هذه الحركة ينصب على شخصية المجرم(السيد يس، ١٩٧٣، ٨٨-٩٥).ولذلك تعددت النظريات في الهدف من إيقاع العقوبة على الجاني، وأهم ما توصل له الباحثون في مجال العقاب عبر مراحل تطور القانون هو مبدأ تفريد العقاب، أي اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله، وفي الوقت نفسه تتناسب مع الجريمة المرتكبة، وتوصّل الباحثون بأن الهدف من وراء العقوبة ليس الايلام فقط، كما كان المفهوم السابق، بل هو التأهيل للمجرم وإرجاعه إلى المجتمع إنسان صالح ينتفع به مجتمعه، ومن أجل تحقيق العدالة والهدف الحقيقي كان لزاماً على المشرع أن يراعي هذا التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة المرتكبة(محمد، ٢٠١٠، ٣٣٣).

المطلب الاول: طرق تنفيذ تعليق العقوبة

هنالك حالات معينة مع توافرها تعلق العقوبة التي اقرت لجريمة معينة وتم الحكم بها على الجاني وتستجد وضه او حالة معينة وتعلق على اثرها هذه العقوبة ويعفى المحكوم عليه من اكمال العقوبة ويطلق من السجن وسنقسم هذا المطلب الى فرعين في الفرع الاول نتعرف على طرق تعليق العقوبة في القانون الوضعي اما في الفرع الثاني نبحث في طرق تعليق العقوبة في الشريعة الاسلامية.

الفرع الاول: طرق تنفيذ تعليق العقوبة في القانون الوضعي

ان تعليق العقوبة في القانون الوضعي يعني ايقافها بعد ان اقرت بحكم صادر من محكمة ولذلك يجب ان يصدر قرار ايقاف او تعليق العقوبة من سلطة اعطها القانون هذا الحق وهي المحكمة الا في حالة العفو الخاص فقد اعطى المشرع هذا الحق للسلطة التنفيذية وسنبحث في هذا الفرع في ثلاث طرق تقوم بتعليق العقوبة في القانون الوضعي وذلك في ثلاث مقاصد نبحث في المقصد الاول(الافراج الشرطي في القانون الوضعي) وفي المقصد الثاني نتعرف على (صفح المجني عليه في القانون الوضعي).

المقصد الاول: الافراج الشرطي في القانون الوضعي

ويقصد بالأفراج الشرطي او الافراج تحت شروط (هي وسيلة تستخدمها النظم العقابية المتطورة للحد من مساوئ الإبقاء في المؤسسات العقابية لفترات طويلة مما تودي الى آثار سيئة تعوق إعادة تأهيل السجين وتقويمه، وبمقتضى هذا النظام الشائع يقضي السجين في

المؤسسة العقابية فترة معينة من العقوبة يتقرر بعدها إخلاء سبيله أو الإفراج عنه قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، ويكون حسن السير والسلوك هو شرط أساسي لهذا النوع(أبو زيد، ٢٠٠٣، ٦٧). ظهر نظام الإفراج الشرطي كمبدأ قانوني للتفريد العفوية حين قامت الجمعية الوطنية الفرنسية بتبني نظام الإفراج الشرطي في ١٤ آب سنة ١٨٨٥ اول من نادى به هو الفرنسي، ميرابو في عام ١٧٩٠ عندما قدم تقرير إلى الجمعية الوطنية الفرنسية يطالب فيها بإدخال نظام الإفراج الشرطي في قانون العقوبات الفرنسي كإحدى الوسائل لإصلاح أنظمة السجون، وفي عام ١٨٧٤م قام القاضي الفرنسي الشهير (بونفيل دي مارسانجاني) بقيادة حملة واسعة لصالح الإفراج الشرطي(صالح، ٢٠٠٣، ٢٨٠).

اولاً: شروط الافراج الشرطي في القانون الوضعي

الشروط اللازم توافرها لتطبيق نظام الإفراج الشرطي تنقسم إلى شروط موضوعية وشروط شكلية تتعلق بالجهة التي تملك سلطة تقرير الإفراج:

١- **الشروط الموضوعية:**الشروط الموضوعية للأفراج الشرطي تتعلق بشرطين هما شرط المدة التي يجب ان يقضيها المحكوم عليه في السجن، وشرط السلوك الحسن للمحكوم عليه في السجن، وسنبحث في هذه النقطة هذين الشرطين بصورة وجيزة:

- **شرط المدة في الافراج الشرطي:** اذا قضى المحكوم عليه في تنفيذ العقوبة الاصلية السالبة للحرية منها ثلاث ارباع مدتها للكبار وثلثيها للحدث جاز الافراج عن ذلك المحكوم عليه بالأفراج الشرطي بشرط ان لا تقل المدة التي قضاها المحكوم عليه في السجن عن ستة اشهر على ان تحسب مدة التوقيف للمحكوم عليه من ضمن المدة اذا كان التوقيف عن نفس الدعوى وفي حالة سقط جزء من العقوبة بالعفو الخاص او العام فتعتبر المدة المتبقية بمثابة العقوبة نفسها.

- **شرط حسن سلوك المحكوم عليه:** في حالة ان المحكمة تبين لها ان المحكوم عليه استقام سيره وحسن سلوكه تقرر الافراج افراجاً شرطياً(نصت المادة (٣٣١) رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١)، أن يكون المحكوم عليه داخل السجن داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه لكون الافراج الشرطي سببه الرئيس هو حسن سيرة وسلوكه أثناء التنفيذ فحسن سلوكه هو الذي يفيد بأن المحكوم عليه قد استفاد من البرنامج التأهيلي الذي طبق عليه أثناء التنفيذ (بلال، ١٩٨٣، ٤٦١).

٢- **الشروط الشكلية:**الشروط الشكلية في الافراج الشرطي تتعلق بالجهة صاحبة الاختصاص بقرار الافراج الشرطي وقد انقسمت القوانين الوضعية من هذه الناحية الى قسمين هما:

- **القسم الاول:** ذهب الى اعتبار الإفراج الشرطي عملا إدارياً معلل ذلك ان حقيقة الافراج الشرطي هو تعديل للمعاملة العقابية للمحكوم عليه حتى تواكب التطور الحاصل على شخصية المحكوم عليه استقامة سلوكه، وهذا العمل يكون نشاط اداري تمارسه ادارة المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه، وقد اخذ بهذا الراي بعض من القوانين منها، المشرع الفرنسي اذ جعل الافراج الشرطي من اختصاص وزير العدل في قانون الاجراءات الجنائية في المادة (٧٣٠) وكذلك المشرع المصري الذي اعطاء هذه الصلاحية الى مدير عام السجون وذلك في قانون تنظيم السجون في المادة (٥٣).

- **القسم الثاني:** هو من يرى بان الافراج الشرطي هو عمل قضائي لأنه ينطوي على مساس بالقوة التنفيذية للحكم ويدخل تعديلا عليه من حيث تحديد مدة معينه للعقوبة ولذلك لا يجوز أن يصدر مساس بحكم قضائي من غير القضاء وكذلك أن الإفراج الشرطي ينطوي على تعديل أساسي من المركز القانوني للمحكوم عليه ومثل هذا التعديل لا يجوز أن يصدر عن غير القضاء كي تكفل لحقوق المحكوم علية الضمانات الكافية(حسني، ١٩٧٣ ، ٤٩١) وهذا الرأي يرجحه الكثير من فقهاء القانون وهو ما انتهجه المشرع العراقي فقد نصت المادة (٣٣١/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان قاضي محكمة الجنح هو صاحب الاختصاص بإصدار قرار الافراج الشرطي. وقد اختلف فقهاء القانون حول تكييفه من الناحية العقابية هل هو منحة من الجهة المختصة أم هو حق يجوز للمحكوم عليه أن يطالب به؟ والراي السائد أن الإفراج الشرطي لا يعد منحة من الإدارة المختصة لكونه نظام عقابي وهو من مراحل النظام التدريجي وهو اسلوب من اساليب الإصلاح والتأهيل لتحقيق العقوبة غرضها النهائي في إعادة تكييف المحكوم عليه مع المجتمع، وبنقس الوقت هو لا يعد حقاً لمحكوم عليه لذلك لا يستطيع المحكوم عليه أن يطالب به، فهو إذن وسط بين المنحة والحق ويهدف إلى مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه، ، فعند توافر شروطه وجب على الجهة المختصة تقريره لكي يتحقق الغرض النهائي للعقوبة في إصلاح وتأهيل المحكوم

علية(عقيدة ، ٣٧٩)، ولا يمكن الركون لهذا الراي بصورة تامة لأننا نرى بان هذا هو حق من حقوق المحكوم عليه عندما يلتزم المحكوم عليه في برامج التأهيل في المؤسسة العقابية والنتيجة تكون النجاح لذلك يستحق ان يطالب بهذا الحق وهو الافراج الشرطي وهذا ما مصت عليه المادة (٣٣١/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على ان الاصل في تقديم طلب الا فراج الشرطي هو المحكوم عليه الذي يقضي عقوبته، اما في حالة عدم تقديم المحكوم عليه الطلب بالأفراج الشرطي نصت المادة (٣٣٢) من نفس القانون بان (على دائرة اصلاح الكبار او الاحداث وللادعاء العام الطلب من المحكمة المختصة النظر في الافراج الشرطي.....).

ثانياً: الاستثناءات على قرار الافراج الشرطي في القانون الوضعي

ان الاصل في قرار الافراج الشرطي هو ان كل محكوم عليه تنطبق عليه الشروط السابقة يقرر له الافراج الشرطي ولكن بعض التشريعات ومنها المشرع العراقي قد استثنى المحكوم عليهم في بعض الجرائم من الافراج الشرطي ونصت عليهم المادة(٣٣١/د) اصول محاكمات جزائية:

١- المجرم العائد.

٢- المحكوم عليه بجرائم الوقاع او لواط او اعتداء على العرض بدون الرضا او الجريمة بدون قوة او تهديد او حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشر من عمره او اذا وقعت هذه الجرائم على المحارم او جريمة التحريض على الفسق او الفجور .

٣- المحكوم عليه عن جريمة ضد امن الدولة الخارجي وجرائم تزييف العملة او الطوابع المالية.

٤- المحكوم عليه بالسجن عن جريمة سرقة في حالة انه سبق الحكم عليه بالسجن عن جريمة سرقة وان كانت انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني.

٥- المحكوم بالسجن عن جريمة اختلاس للأموال العامة في حالة انه سبق الحكم عليه بالسجن عن نفس الجريمة او الحبس عن جريمتي اختلاس متعاقبتين او اكثر ولو كانت انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني.

المقصد الثاني: صفح المجني عليه في القانون الوضعي

الصفح هو العفو الذي يمنحه المجني عليه الى الجاني ويودي الى تعليق باقي العقوبة والافراج عن الجاني المحبوس. ان الصفح هو سبب من اسباب انقضاء القوة التنفيذية وصفح المجني عليه هو بعد الحكم على الجاني اما قبل ذلك يعني في مراحل التحقيق يطلق عليه الصلح , وقد بين قانون اصول المحاكمات احكام الصلح في المواد من ١٩٤ الى ١٩٨ ٠ونختصر بحثنا هنا على صفح المجني عليه كونه هو من يدخل في تعليق العقوبة في فترة تنفيذ الحكم. ان صفح المجني عليه او عفو المجني عليه في القانون الوضعي جاء كون المشرع للقانون الوضعي جعل اصدار العفو عن السجين الاصل فيه يكون للسلطة التشريعية او السلطة التنفيذية ان كان قانون عفو خاص ومنح المجني عليه هذا الحق ولكن في جرائم تم تحديدها في القانون سنتعرف عليها وعلى جهة اصدار قبول الصفح عن المجني عليه في هذا المقصد.

اولاً: جهة اصدار قبول الصفح عن المجني عليه

نصت القوانين الوضعية على اليه معينة يصدر من خلالها قبول الصفح ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته

١- **تقدم طلب الصفح:** فقد بينت المادة (٣٣٨) اصول محاكمات بان يقوم المجني عليه الراغب بصفح عن الجاني تقديم طلب الى المحكمة التي اصدرت الحكم بشرط ان تكون العقوبة المقيدة للحرية للجاني جاءت عن حكم بعقوبة اصلية وان تكون من الجرائم التي يجوز في القانون الصلح عنها ويمكن تقديم الطلب في حالة كان قرار الحكم اكتسب درجة البتات او لم يكتسبها.

٢- **سريان الصفح على الجاني:**في حالة كان المجني عليه اكثر من واحد يجب ان يقدم طلب الصفح عن الجاني من قبل جميع المجني عليهم ولا يقبل اذا قدم من احد المجنى عليهم، وكذلك لا يتعدى الصفح من قبل المجني عليه لاحد الجناة للجاني الاخر في حالة كان المحكوم عليهم (الجناة) متعددين، كذلك لا يجوز للمجني عليه بعد تقديم طلب قبول الصفح للمحكمة المختصة الرجوع عن هذا الصفح ,المادة (٣٣٩) اصول محاكمات .

٣- **قرار المحكمة في طلب الصفح:**

في حالة قبول الصفح تلغى ما بقي من العقوبات الاصلية والفرعية بحق المحكوم عليه الذي قبل فيه الصفح عدا المصادرة فتنفذ وتصدر المحكمة قرار بأخلاء سبيل المحكوم عليه , المادة (٣٤٠) اصولية وعلى المحكمة المختصة التي قبلت طلب الصفح ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز وخلال عشرة ايام من تاريخ اصدار قرار قبول الصفح لتنظر محكمة التمييز فيها تمييز المادة(٣٤١) اصول محاكمات.

ثانياً: الجرائم التي اجاز القانون الصفح عنها لم يطلق القانون صلاحية المجني عليه في الصفح عن الجاني بكل الجرائم انما حدد تلك الجرائم التي يمكن للمجني عليه الصفح عن المحكوم عليه وبالتالي تقديم طلب الصفح الى المحكمة المختصة اذا كانت الجريمة هي احدى الجرائم المنصوص عليها وهذه الجرائم نص عليها المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية في فصل الصلح كون هي ذات الجرائم في الصفح وهي الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه وكالاتي:

١- الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة لا يقبل الصلح او الصفح الا بموافقة القاضي في الصلح والمحكمة في الصفح.

٢- جرائم التهديد والايذاء واتلاف الاموال او تخريبها يجب موافقة القاضي او المحكمة على قبول الصفح عن الجاني حتى في حالة كانت المدة المعاقب بها الجاني مدة لا تزيد على سنة .

الفرع الثاني: طرق تنفيذ تعليق العقوبة في الشريعة الاسلامية

ان الشريعة الاسلامية عرفت مبدا تعليق العقوبة قبل ان تقرر في القانون الوضعي ولكن اختلفت الشريعة الاسلامية عن القانون الوضعي بمن يملك صلاحية تعليق العقوبة وخاصة في حالة العفو ان كان عاماً لو خاصاً فقد مر علينا في الفرع الاول ان الاصل في منح العفو هي السلطة ان كانت تشريعية او تنفيذية او حتى قضائية بخلاف الشريعة التي قسمت الجرائم تقسيم واضح وجعلت المجني عليه هو صاحب الحق باي اعتداء يتم عليه وسنبحث في هذا الفرع في ثلاث مقاصد الاول نتعرف فيه الافراج الشرطي في الشريعة الاسلامية اما الثاني نبحث في صفح المجني عليه في الشريعة الاسلامية

المقصد الاول: الافراج الشرطي في الشريعة الاسلامية

ان الشريعة الاسلامية حددت مسبقاً الجرائم التي لا يحق للحاكم العفو بها او الشفاعة وهي جرائم الحدود و الجرائم التي يمكن للحاكم العفو فيها واسقاط المدة المتبقة من العقوبة وهي الجرائم التعزيرية وجرائم يكون العفو فيها يختص بها صاحب الحق وهي جرائم القصاص لذلك تكون الصلاحيات واضحة وغير متداخله كما هو الحال في الافراج الشرطي في القانون الوضعي ولكن هذا لا يعني ان فقهاء الشريعة الاسلامية لم يعملوا بنظام الحبس غير المحدود (الافراج الشرطي) على العكس فان هذا النظام كان معمول به في الاسلام قبل اقراره في القانون الوضعي، وذلك بان انقضاء المدة في السجن كانت تنتهي بتوبة وصلاح المحبوس اي باستقامة سلوكه وهذه حقيقة الافراج الشرطي في القانون الوضعي وتستعمل هذا النظام في الجرائم التعزيرية وقد بين الفقهاء بان الحاكم مخول بالعفو عن المحبوس اذا وجد المصلحة في ذلك بان يسقط المدة المتبقية من العقوبة مالم يكن ذلك يمس بحقوق الافراد ويكون الاسقاط والعفو فيما يخص الافراد بتنازل منهم وسنفصل في ذلك في المقصد الثاني. ويتم العفو لجرائم التعزير في الغالب عن المحبوسين بطريقين هما:

الطريقة الاولى// الشفاعة: والشفاعة للمحكوم عليه تعزيراً جائز قبل البدء بتنفيذ الحكم ويترك امر قبول الشفاعة من عدمه لتقدير الحاكم وفق المصلحة.

الطريقة الثانية //التوبة:في جرائم التعزير يجوز للحاكم العفو عن المسجون في حالة توبة السجين وضهور اثار تلك التوبة عليه فعند ذلك يقوم الحاكم بالعفو عن المتهم واسقاط باقي المدة عليه وإخراجه من السجن لذلك يقال (التعزير يسقط بالتوبة)(العايب، ٢٤٦-٣٥٠).

المقصد الثاني: صفح المجني عليه في الشريعة الاسلامية

صفح المجني عليه في الشريعة الاسلامية وهو نفسه العفو ولكن اطلق عليه صفح المجني عليه في القانون الوضعي لان الاصل في التشريع الوضعي هو ان العفو يصدر من السلطة ان كانت سلطة تشريعية او تنفيذية او حتى قضائية وكان الاستثناء هو ان يصدر العفو من المجني عليه وحدد القانون الوضعي تلك الجرائم لذلك اطلق عليه صفح المجني عليه في حالة تم عفو المجني عليه بعد الحكم وقد نص عليها المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات في المواد (٣٣٨الى ٣٤١)، اما اذا كان العفو في مرحلة التحقيق فاطلق عليه المشرع الوضعي عنوان (الصلح)(الصلح في المواد ١٩٤ - ١٩٨)، بخلاف المشرع الاسلامي الذي عد كل اعتداء العبد يمنحه هو حق العفو والصفح عن المحكوم عليه وقد بينا في المقصد الثاني من هذا الفرع ثبوت حق المحني عليه في العفو الذي يكون فيه الطرف المعتدى عليه لذلك الكتابة في هذا الموضوع يكون اعادة لنفس المطالب السابقة نكتفي بما بينه سابقاً.

المطلب الثاني : طرق تنفيذ العقوبات البديلة

العقوبات البديلة هي الجزاء الذي ينص عليه المشرع في القانون ويجعله احد خيارات القاضي في العقوبة لتكون العقوبة البديلة ذاتية او موازية مع العقوبات السالبة للحرية وهذه العقوبة تكون اجراءاتها جنائية كما هو حال العقوبات التقليدية ولكن بعقوبة لا تنطوي على سلب حرية المحكوم(الخذيم، ٢٠٠٠، ١١٥) ان التشريعات جميعها تعمل على تطبيق العقوبة البديلة فقط في العقوبات الاصلية القصيرة المدة وتختلف هذه المدة بحسب التشريعات فمنها من يحدد لا تزيد عن ستة اشهر والبعض الاخر يحدد السنة هي التي لا يكون القصد منها العقاب بل ان المصلحة العامة تتطلب ان تكون العقوبة فيها موجهة للإصلاح، وتتطلب العدالة المطلقة ان لا تكون مجلبه للفساد ويراعى فيها بقدر الامكان ان الشخص الذي يخرج من الحبس بعد تنفيذ هذه العقوبة ان لا يعود اليه مرة اخرى. وسنقسم هذا المطلب الى فرعين في الاول العقوبات البديلة في القانون العراقي والشريعة الاسلامية وسنبحث في الثاني صور العقوبات البديلة في القانون الوضعي.

الفرع الاول: العقوبات البديلة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية

ان كثرة صور الجريمة تلزم المشرع بتنوع العقوبات التي تتناسب مع صور هذه الجرائم وان اكثر صورة للعقوبة في التشريعات الوضعية الحديثة هي العقوبة السالبة للحرية مما ادى ذلك الى كثرة الاعداد النزلاء في السجون وهذا ما دفع كثير المشرع في التشريعات الحديثة يبحث عن تطوير التشريعات العقابية للخلاص من كثرة النزلاء في المؤسسات الاصلاحية وذلك بالحد من العقوبات السالبة للحرية عن طريق ايجاد بدائل لتلك العقوبة السالبة للحرية. ولكن هنالك بعض التشريعات لم تعتمد هذه البدائل او بعض منها وكان اعتمادها الاساس على العقوبات التقليدية ومنها قانون العقوبات العراقي كما مر علينا، واختلفت صور العقوبات البديلة في القوانين التي اعتمدت هذا النوع من العقوبات باختلاف السياسة الداخلية لكل دولة وثقافة شعوبها فتجد من يعتمد على البدائل العقابية ذات الطابع المالي او المادي والبعض الاخر يعتمد على البدائل ذات الطابع الخدمي وهو العمل لصالح المجتمع (العمل للمنفعة العامة)(صالح، ٢٠٢٢، ٧١٥). وسنقسم هذا الفرع الى ثلاث مقاصد نتعرف من خلالها على بعض هذه البدائل وهي في المقصد الاول نتعرف على (بدائل العقوبة السالبة للحرية للكبار) وفي المقصد الثاني نبحث (بدائل العقوبة السالبة للحرية للأحداث) وفي المقصد الثالث نتعرف على (تطبيق العقوبات البديلة في القانون العراقي والشريعة الاسلامية).

المقصد الاول: بدائل العقوبة السالبة للحرية للكبار

هنالك كثير من هذه البدائل التي اقرتها اغلب التشريعات الحديثة ولكن هذه البدائل نفسها نص عليها في حالتين حالة يحكم بها القاضي اثناء نظر الدعوى فتكون العقوبة التي يحكم بها هي العمل للمنفعة العامة مثلاً ويحدد ما يريد فبهذه الحالة لا يمكن ان تكون العقوبة البديلة من التفريد التنفيذي، اما في حالة ان القاضي حكم على المحكوم عليه بالحبس القصير وفي فترة تنفيذ هذه العقوبة تبين للقاضي المختص عن تطور في سلوك المتهم ويحكم باي عقوبة بديله عن عقوبة الحبس فتكون هذه الحالة هي من حالات التفريد التنفيذي، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المقصد واختصار البدائل بثلاث بدائل للعقوبات كونها الاكثر استعمالاً في القوانين الحديثة وهي (العمل للمنفعة العامة) و(الوضع تحت الاختبار القضائي) و(الرقابة الإلكترونية).

اولاً: العمل للمنفعة العامة (العمل في خدمة اجتماعية)

تعد عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة من اهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وهي الزام المحكوم عليه بالعمل في ساعات محددة في احدى المؤسسات الحكومية خلال فترة العقوبة المنصوص عليها في قرار الحكم الصادر من المحكمة المختصة على ان يذكر في قرار المحكمة نوع العمل والية تنفيذه ويتخذ القاضي هذا القرار بعد دراسة تفصيله لحالة المحكوم عليه(عبد الرؤوف، ٢٠١٤، ٣٠)، ويعد هذا النوع من العقوبة وسيلة مهمة لما تتميز به من تأثيرات ناجحة في المحكوم عليه من اهمها اصلاح الجاني وتأهيله من خلال الزامه في المشاريع الحكومية وهذا يبعده عم اثار الاختلاط بالمجرمين المتمرسين في الجريمة المتواجدين في السجون(الكساسبة، ٢٠١٢ ، ٣٩٦)، وقد استخدم هذا النوع من العقوبة البديلة في التشريعات العربية التي اقرت العقوبات البديلة في مرحلة التنفيذ بصور مختلفة منها قانون العقوبات الإماراتي الذي جعل هذا النوع من العقوبة تصدر عن طريق وزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بشرط ان تكون العقوبة لا تزيد عن سنة(المادة :١٢٠)، اما المشرع اللبناني فقد نص على هذا النوع من العقوبة على ان يفرضها قاضي تنفيذ العقوبة بطلب من المحكوم عليه بشرط ان لا تتعدى مدة حكمه ثلاثة اشهر(المادة : ١١)، وكذلك اخذ المشرع المصري بهذا النوع من العقوبة البديلة ولكن بتفصيل هو تكون العقوبة العمل للمنفعة العامة في حالتين الاولى عقوبة بديلة للحبس قصير المدة، والثانية تكون بديلاً للإكراه

البدني(المادة : ١٨)، اغلب القوانين اخذت بهذه العقوبة البديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. ولضمان نجاح هذه العقوبة البديلة يجب تتوافر لها عدة شروط منها:

١- القدرة الجسدية للمحكوم عليه وقدرته على القيام بالعمل المناط له، فان ثبت انه غير قادر جسدياً على بعض الاعمال يجب البحث عن نوع اخر من الاعمال تتناسب وقدرته الجسدية.

٢- ان يكون اختيار نوع العمل ومدته تتناسب مع جسامة الجريمة.

٣- ان يكون نوع العمل الذي اختير للمحكوم عليه كعقوبة بديلة تتناسب ومكانته الاجتماعية ولا يكون سبب بشعوره بالاحتقار الاجتماعي لكون العمل يحط من مكانته الاجتماعية وبالتالي ينعكس هذا على المحكوم عليه كعقدة نفسية(الكساسبة، ٣٩٦) .

ثانياً: الوضع تحت الاختبار القضائي

وهو نظام عقابي هدفه معاملة فئة معينة من المتهمين معاملة خاصة والهدف من ذلك هو تجنيب دخول هؤلاء المتهمين الى السجن بشرط ضمان تأهيلهم عن طريق تقديم المساعدة الايجابية دون سلبهم كامل الحرية وانما تقييد هذه الحرية بواسطة فرض عدة الالتزامات وخضوع المحكوم عليه للرقابة والاشراف وفي حالة فشل المحكوم عليه بالالتزام بالقيود تستبدل العقوبة الى العقوبة الاصلية عقوبة الحبس القصير(صالح ، ص٧١٩)، وهذا النظام (الاختبار القضائي) هو احد الانظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية والهدف الاساس لهذا النظام هو اصلاح وتأهيل المحكوم علية وذلك بدمجه تدريجياً في المجتمع عن طريق عدم سلب حرية المحكوم عليه كلياً وانما تقييد تلك الحرية وعدم ادخال المحكوم عليه في السجن وهذ النظام يعد من الانظمة البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة التي تجنب المحكوم عليه واسرته الاثار السيئة في حالة ايدعه السجن(ابو حجلة، ٢٠١٩، ٤٧)، وهذ النظام (الاختبار القضائي) يطبق في كل مراحل الدعوى لكون الدعوى الجزائية فيها ثلاث مراحل

١- الاولى هي مرحلة ما قبل المحاكمة(التحقيق) يمكن تطبيق نظام الاختبار القضائي.

٢- الثانية مرحلة المحاكمة يمكن تطبيق هذا النظام (الاختبار القضائي في هذه المرحلة.

٣- الثالثة وهي مرحلة التنفيذ ويمكن تطبيق هذا النظام (الاختبار القضائي) في هذه المرحلة كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة.

هنالك الكثير من التشريعات الجنائية التي اعتمدت على هذا النظام من العقوبة البديلة وخاصة الدول الاوربية ولكن اختلفت التشريعات الجنائية بطريقة تطبيق هذه العقوبة على المتهمين:

النوع الاول// التطبيق قبل المحاكمة: اعتمد في تطبيق هذا النوع من العقوبة البديلة في مرحلة ما قبل المحاكمة واثنا مرحلة المحاكمة فتقوم بإيقاف اجراءات المحاكمة وتضع المتهم تحت الاختبار القضائي وفي حالة نجاح المتهم بتطبيق القيود عندها تنتهي الدعوى الجزائية(صالح، ٧٢٠) .

النوع الثاني// التطبيق في مرحلة التنفيذ: هو ما اعتمده بعض الدول ومنها امريكا وهو تطبيق عقوبة وضع المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ حيث تشترط بان يقضي المحكوم عليه فترة في السجن حتى يستفيد من تطبيق نطام الاختبار القضائي عليه وسبب ذلك لغرض ان يرى حياة السجن ومعاناته قبل خضوعه للاختبار القضائي(الكساسبة، ٣٩٤).

ثالثاً: الرقابة الإلكترونية

وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الالكترونية هو أحد الأنظمة الحديثة والمبتكرة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية ويطلق عليها البعض ايضاً اسم السجن داخل المنزل، وهذا النظام يقوم على السماح للمحكوم عليه البقاء في منزله ولكن بشرط أن يكون مراقب بصورة الكترونية عن طريق وضع جهاز شبيه بالساعة أو السوار في معصم اليد أو في الساق للمحكوم عليه، لذلك يسمى هذا النظام في بعض الاحيان اسم (السوار الإلكتروني)(صالح، ٧١٨ – ٧١٩)، واول دخول فعلي لهذا النظام كان في التشريعات العقابية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧١ ولكن تم العمل به فعلياً عام ١٩٨٧، وتم دمج هذا النظام مع تدابير ثاني هو الزام المحكوم عليه في البقاء داخل منزله وطبق في انكلترا وكندا عام ١٩٨٩، اما السويد فطبق هذا النظام فيها عام ١٩٩٤ ودول اخرى طبقت هذا النظام اما في فرنسا فقد شرع اول مره فيها كان في عام ١٩٩٧ واجرء المشرع الفرنسي عدة تعديلات عليها كان اخرها عام ٢٠٠٤ ويعد التشريع الفرنسي في هذا النوع من العقوبة البديلة الاحدث والاوضح.

١- ويمكن ان نلخص اهم شروط تطبيق المراقبة الالكترونية وفق القانون الفرنسي:

- يمكن تطبيق هذا النظام على الأحداث والبالغين على حد سواء، ولكن فيما يخص الاحداث يجب اخذ موافقة ولي أمره.
- تنفذ هذه العقوبة البديلة متى ما كانت العقوبة للمحكوم عليه هي الحبس الذي لا يزيد عن سنة أو أن يكون المتبقي منها لا يزيد عن سنة.
- نظام المراقبة الالكترونية يصدر بحكم من محكمة ويكون مبرراً كأن يكون المحكوم عليه يمارس نشاط مهني كالطبيب او بسبب متابعته تحصيله العلمي.
- التنفيذ تحت اشراف قاضي التنفيذ الذي يكون مسؤول عن تحديد الية التنفيذ وذلك بموجب قرار غير قابل للطعن يتخذه خلال مدة أقصاها أربع أشهر من التاريخ المحدد لتنفيذ الحكم.

٢- الشروط الواجب توفرها لاتخاذ قرار تطبيق عقوبة المراقبة الالكترونية:

- يجب توفر مكان إقامة ثابت للمحكوم عليه.
- يجب توفر خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات مثل الإنترنت.
- يجب الحصول على شهادة طبية تؤكد أن الشخص المحكوم عليه يمكن وضع السوار الإلكتروني في يده اوساقه ولا يوثر عليه ذلك صحياً.
- وجوب موافقة مالك العقار أو مؤجره إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله باستثناء كون المحل عاماً.

٣- طريقة عمل السوار الإلكتروني: وهو على ثلاث صور هي:

الصورة الأولى: طريقة البث المتواصل وهي مستخدمة في اغلب الدول التي تستخدم نظام المراقبة الالكترونية وعملها يكون بأرسال السوار اشارات الى المستقبل لها كل خمسة عشر ثانية وتكون موصله بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص ومن ثم تنقل من المستقبل إشارات أوتوماتيكية إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.

الصورة الثانية:طريقة التحقق الدقيق وعملها يكون بأرسال نداء تلفوني بشكل أوتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة الشخص، ويستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريف نطقي.

الصورة الثالثة: طريقة المراقبة عبر الأقمار الصناعية وهي معمول بها لدى الولايات المتحدة الأمريكية(أوتاني ، ٢٠٠٩ ، ٦٦١ –٦٩٥)

المقصد الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية للأحداث

معنى بدائل العقوبة السالبة للحرية بصورة عامة هي مجموعة من الوسائل القانونية غير التقليدية والتي تصدر بحكم جزائي بالنسبة للجناة الذين تثبت إدانتهم نتيجة ارتكابهم للجرائم ولا يترتب عليها حرمان المحكوم عليهم من حريتهم وذلك بإخضاعهم لمعاملة عقابية يحدد نوعها في الحكم بغية تأهيلهم وإصلاحهم(الجاذر، ١٩٨٨، ٧٩)، وقد حددت التشريعات الحديثة تدابير تخص الاحداث ومن هذا التشريعات هو التشريع العراقي فقد نص قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة١٩٨٣ المعدل على هذه التدابير في المواد (٧٢-٨٢) وبمراجعة التدابير التي تفرض على الأحداث و نظام بدائل العقوبة السالبة للحرية الخاصة بالبالغين يتضح التشابه بين هذين النوعين من البدائل العقابية وتشابها في الهدف منها(سرور، ص١٩٩) وقد اشار المشرع العراقي لهذا التشابه في المادة (٧٣) من قانون رعاية الأحداث حين اورد عبارة (بدلا من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانونا) (الحاج حمو ، ٤١)، وان المشرع أراد قصر الحكم بالتدبير كبديل للعقوبة السالبة للحرية أي للحبس فقط وليس كبديل عن الغرامة التي هي أصلا واردة كتدبير وهي ليست سالبة للحرية. ومن هذه التدابير المهمة هي مراقبة السلوك و الافراج الشرطي وسنختصر في هذا المقصد على عقوبة مراقبة السلوك لكونها مهمه ولكوننا قد بحثنا في موضوع الافراج الشرطي في مطلب تعليق العقوبة سنبحث في هذا المقصد في مراقبة السلوك للحدث.

اولاً: طبيعة تدبير مراقبة السلوك للحدث

هو احد التدابير التي لا يعين فيه موعد انتهاء في بداية فرضه على المحكوم عليه من قبل المحكمة وقد اخذ المشرع العراقي بمبدأ عدم التحديد النسبي للتدابير في مراقبة السلوك. ومراقبة السلوك هي نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل وتفترض تقييد الحرية من خلال فرض التزامات والخضوع لأشراف شخصي فإذا ثبت فشلها استبدل بها سلب الحرية(حسني،١١،١٩٦٤)، ومراقبة السلوك تعد وسيلة من وسائل التفريد التنفيذي والبعض يرى انه علاج للمجرم الشاذ يقتضي مدة غير محددة مقدما فلذلك يمكن اسنادها إلى التفريد التنفيذي لتبرير

عدم التحديد، ذلك إن عدم التحديد هو الشرط الذي يجعل نظام تنفيذ العقوبة ملائما لظروف هذا المجرم، واخذ هذا التدابير عدة تسميات بحسب القوانين فبينما أطلق القانون الأردني عليها تسمية مراقبة السلوك اطلق عليها القانون السويسري حرية المراقبة وسماها القانون التونسي والمغربي الحرية المحروسة اطلق عليها القانون المصري تسمية الاختيار القضائي(كمال، ١٨٤)، واطلق عليها بعض فقها القانون العراقي اسم الافراج بشرط التجربة(محسوب ، ٣٥٦).

ثانياً: الشروط الواجب النص عليه في قرار مراقبة السلوك للحدث

يجب ان ينص قرار المراقبة لسلوك الحدث بإلزامه بالشروط التالية(المادة :٩١ لسنة ١٩٨٣):

١- أن يكون ذا سلوك حسن.

٢- أن يلتزم الحدث بان يخبر المراقب في حالة انتقاله من مكان إلى آخر وان يأخذ موافقته قبل الانتقال.

٣- أن يكون الحدث على اتصال مستمر مع مراقب السلوك ويلتزم بأوامره وتوجيهاته أو أي شرط آخر تراه المحكمة ضروريا لإنجاح المراقبة. ونظام المراقبة لا يعني بانه مراقبة الحدث وهو يمارس حياته الطبيعية في أسرته أو خارجها إنما هي عملية اجتماعية علمية تساعد على إزالة حساسية الحدث تجاه المجتمع التي تصل أحيانا إلى حدود الرفض والمعاداة أو المبالغة في ردود الفعل. وتمكن الحدث من استطلاع ذاته ليصبح شخصا سويا في المجتمع يتمتع بحريته فيه بعيدا عن رقابته فهو عامل سيطرة وتنظيم لحياة الحدث وعامل تغير وتحريك إيجابي لذاته وان أول خطوة في عمل المراقب هي تكوين علاقة مع الحدث لكسب ثقة الجانح بالمشرف المراقب(شبيب مجموعة بحوث).

ثالثاً: نظام مراقبة سلوك الحدث في التشريع العراقي

ان المشرع العراقي اخذ بنظام مراقبة السلوك للحدث وافرد اه باب خاص في قانون رعاية الاحداث النافذ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل هو الباب السادس وسمي (مراقبة السلوك) وبين في هذا الباب كل ما يخص مراقبة سلوك الحدث. وقد اشترط المشرع العراقي بانه لا يجوز اصدار قرار من المحكمة بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك لأكثر من مرتين, نصت عليه المادة (٩٨/ رابعاً) من قانون رعاية الاحداث . وسنتعرف في هذه النقطة على اهم ما جاء في التشريع العراقي في خصوص مراقبة السلوك:

١- **حكم مراقبة السلوك على الحدث:**يكون الحكم على الحدث بالمراقبة على سلوكه في حالة ارتكاب الحدث جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد او الموقت(المادة : ٧٦/ اولاً ب)، وقد استثناء قانون رعاية الاحداث العراقي الصبي الذي يرتكب جريمة تكون عقوبتها الاعدام من نظام مراقبة السلوك تكون عقوبته ايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان المادة (٧٦/ ثانياً).

٢- **مدة مراقبة السلوك للحدث:** تكون المدة المقررة لوضع الحدث تحت المراقبة لا تقل عن ستة اشهر ولأتزيد عن ثلاث سنوات المادة (٨٩/ اولاً) قانون رعاية الاحداث ، ويمكن للمحكمة تمديد مدة مراقبة السلوك للحدث في حالة وجدت المحكمة من خلال تقرير مراقب السلوك بان التمديد يكون في مصلحة الحدث ولكن في كل الاحوال على المحكمة التقيد بما حدده القانون من المدة القصوى لمراقبة السلوك للحدث المادة (٨٩/ ثانياً).

٣- **الجهة المختصة بالمراقبة:** يقوم قسم خاص تابع لوزارة العدل باسم (قسم مراقبة السلوك) بعملية الاشراف على اعمال مراقبي السلوك ويجب ان يكون من يعمل كمراقب السلوك حاصلاً على شهادة البكالوريوس في علم الاجتماع او العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث او ان يكون خريج معهد الخدمة الاجتماعية على اقل المادة (٨٨/ اولاً وثانياً).

٤- **حالات انتهاء المراقبة لسلوك الحدث:**تنتهي المراقبة للحدث في اربع حالات الاولى هي عند انتهاء مدته المحددة في قرار الحكم والحالة الثانية هي ان محكمة الاحداث لها انهاء مراقبة السلوك للحدث بعد ستة اشهر من مضي المدة المحددة في حالة تقديم مراقب السلوك لمحكمة الاحداث تقريره الذي يبين فيه تحسن سلوك الحدث والحالة الثالثة المادة (٩٧/اولاً) ,والحالة الثالثة هي في حالة خالف الحدث شروط المراقبة تستطيع المحكمة بفرض غرامة وانهاء المراقبة وايداع الحدث والحالة الرابعة هي عند قيام الحدث اثناء مدة مراقبة السلوك بارتكاب جنحة عمدية وحكم عليها تستطيع المحكمة التي اصدرت قرار المراقبة ان تلغيه وتحكم بدل عنه بإيداع الحدث المادة (٩٨ / اولاً وثانياً).

المقصد الثالث: تطبيق العقوبات البديلة في القانون العراقي والشريعة الاسلامية

سنبحث في هذا المقصد في العقوبات البديلة ومدى تطبيقها في القوانين العراقية والشريعة الاسلامية وكذلك مدى امكانية تطبيق عقوبة التغريب او النفي التي نصت عليها الشريعة الاسلامية في القوانين الوضعية لحل مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحكوم عليهم، لذلك قسمنا هذا المقصد الى ثلاث فقرات الاولى (العقوبات البديلة في القانون العراقي) والثانية (العقوبات البديلة في الشريعة الاسلامية) والفقرة الثالثة سنبحث (عقوبة النفي والتغريب).

اولاً: العقوبات البديلة في القانون العراقي

ثبت فشل وعجز العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الوضعي الحديث من تحقيق اهداف واغراض العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة والتي هي اصلاح واعادة تأهيل المحكوم عليه والسبب هو الكم الكبير من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي شرعت كعقوبة لغالبية الجرائم، وهذا ما يسبب عملية الاختلاط بين السجناء اصحاب السوابق وبين المحكوم عليهم وليس لهم سوابق مما يفشل كل محاولة التي تقوم عليها الجهة المختصة بصلاح الامر لذألك بداء المشرع يبحث عن بدائل للعقوبة المقيدة للحرية قصيرة المدة، لذلك قامت التشريعات الوضعية الحديثة بتضمين العقوبات البديلة في قوانينها وبما يناسب حاجتها لردع المحكوم عليهم واصلاح سلوكياتهم على ان لا تمس مصالح المجتمع العامة، ولكن التشريع العراقي اختصر بدائل العقوبات بنوعين هما (نظام وقف تنفيذ العقوبة والافراج الشرطي) المادتين (١٤٤ و١٤٥) قانون العقوبات العراقي, الاولى يحكم بها القاضي في مرحلة المحاكمة والثانية في مرحلة التنفيذ، وقد بحثنهن في المباحث السابقة، لذلك نرى بان هنالك قصور من المشرع العراقي في هذا المضمار، لان لا يمكن اعتبار هذه البدائل للعقوبة السالبة للحرية التي اخذ بها المشرع العراقي كافية بقبال هذا الكم الهائل من العقوبات السالبة للحرية، فكثير من التشريعات للأنظمة الحديثة اخذت بدائل مختلفة منها (نظام الاختبار القضائي) و(نظام العمل للمنفعة العامة) و(نظام المراقبة الالكترونية).

ثانياً: العقوبات البديلة في الشريعة الاسلامية

ان العقوبة في الشريعة الاسلامية تأتي مرة حداً واخرى تعزيراً وذلك كون الشرع اما يكون قد حدد مقدار العقوبة على مخالفة التكليف الشرعي فتكون في هذه الحالة حداً او ان يكون لم يحدد العقوبة وترك تحديد مقدارها الى الحاكم الشرعي فتكون هذه هي عقوبة التعزير (الايرواني، ٢٦٥)، ولكون العقوبة التعزيرية تختلف عن العقوبات في القصاص والحد فعقوبة التعزير لم يحدد مقدار عقوبتها كما بينا فتكون هي فقط من يمكن ان تطبق عليها بدائل العقوبات جميعها كلها في القانون الوضعي كعقوبة العمل للمنفعة الاجتماعية او عقوبة التغريم المالي وغيره، اما الشرعية لهذه العقوبة وهي بدائل العقوبة في الشريعة الاسلامية فتكون مشروعيتها تستند بشرعيتها الى مشروعية عقوبة التعزير ذاتها، ولكن تختلف في ايقاعها على المحكوم عليه في الشريعة الاسلامية فهي تكون خيار اولي للحاكم فيحكم بها على المتهم في المحكمة خلاف القانون الوضعي الذي يستطيع القاضي ان يحكم بالعقوبة البديلة حتى اثناء فترة تنفيذ عقوبة الحبس كما في حالة الافراج الشرطي وغيرها. ولكن رغم هذه البدائل التي نص عليها القانون الوضعي ولكن اختصر هذه البدائل على جرائم التي تكون عقوبتها الحبس القصير.وهنالك عقوبة في الشريعة الاسلامية يرى الباحث يمكن تطبيقها في القانون الوضعي على العقوبات التي تكون عقوبتها الحبس الطويل ولكن بجرائم محددة ومعينة وبموافقة المحكوم عليه وهذه العقوبة هي عقوبة (النفي والتغريب) ووجدت من المناسب بيان هذه العقوبة بصورة وجيزة.

ثالثاً: عقوبة النفي والتغريب

وهذان مصطلحان لعقوبة واحدة والتي تعني ابعاد المحكوم عليه من البلاد التي يسكنها الى بلاد اخرى بعيده عن بلاده وذلك بسب جريمته(الشربيني، ١٩٩٤، ٤٤٨)، وجاءت هذه العقوبة في الشريعة الاسلامية كعقوبة اصلية وهي مضافة لعقوبات اخرى وهذا ما نص عليه القران في سورة المائدة في الآية (٣٣) وكذلك ما جاء بصحيحة حنان (سال ابا عبدالله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله فقال: يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولاً ويفرق بينه وبين اهله)(العاملي، ٣٥٩)، وهي عقوبة متفق عليها عند فقهاء الاسلام وقد نص عليها الفقهاء ومنهم على سبيل المثال المحقق الحلي فقال يجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويُغرب عن مصره عاماً(الحلي، ٤٥٧).

الفرع الثاني: قاضي التنفيذ (قاضي تطبيق العقوبات)

ان كثرة الجرائم التي يطبق عليها عقوبة الحبس (العقوبة المقيدة السالبة للحرية) واكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحكوم عليهم بهذه العقوبات دفعت التشريعات بالبحث وايجاد عدة عقوبات بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة وقد اشرنا الر بعضها في الفرع الاول، وعند تنفيذ هذه

العقوبات والبدائل ظهرت الحاجة الى متابعة اجراءات التنفيذ وبالخصوص تنفيذ بدائل العقوبة لذلك ظهرت فكرة القاضي المتخصص في اجراءات تنفيذ العقوبة وبدائلها(الكساسبة، ٣٩٢)، ان السياسة الجنائية قد منحت السلطة التنفيذية سلطة تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة (السلطة القضائية) وكان في بادى الامر تنتهي سلطة القضاء عند اصدار الحكم الواجب تنفيذه وفق مبدا الفصل بين السلطات، ولكن مع تطور الفكر العقابي والهدف من العقوبة والذي هو الاصلاح والتأهيل، ظهرت الحاجة الحقيقية ان يكون القضاء هو من يتولى مراقبة اجراءات التنفيذ وذلك لحماية حقوق المحكوم عليه وحمايتهم من امكانية التعسف في التنفيذ(العبيدي، ٢٠١٥، ٢٥٢)، وفي هذا الفرع سنبحث بثلاث مقاصد الاول سنتعرف من خلاله على (الطبيعة القانونية لسلطة القضاء في مرحلة التنفيذ) وفي المقصد الثاني نبحث (الاساس القانوني لسلطة القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة) والمقصد الثالث نتعرف على (مزايا وجود قاضي مختص في مرحلة التنفيذ):

المقصد الاول: الطبيعة القانونية لسلطة القضاء في مرحلة التنفيذ

رغم الحاجة الواقعية للتدخل السلطة القضائية (قاضي تطبيق العقوبات) وتبني كثير من التشريعات هذا الاتجاهات والنص على ذلك في القوانين وبيان الاسباب التي تبنى الفقهاء هذا النظام، الا ان هنالك كثير من فقهاء القانون يعارضون هذا النظام ولا غرابة في ذلك لكون هنالك تنامي كبير لفكرة تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة كان لابد تلقي رفضاً في بداية الامر لحين فرض الاتجاه الحديث وهو اشراف القضاء على اجراءات التنفيذ جدارته ونجاحه لذلك سنتعرف في هذا المقصد على الاتجاهات القانونية لطبيعة السلطة المختصة في تنفيذ العقوبات : اختلفت التشريعات الجنائية الوضعية من حيث الطبيعة القانونية لمرحلة تنفيذ العقوبات الذي صدر فيها حكم قضائي واجب التنفيذ ومن هو صاحب السلطة الحقيقية في تنفيذ العقوبات او بدائل هذه العقوبات وظهرت في ذلك ثلاث اتجاهات وهي:

الاتجاه الاول// الطبيعة الادارية لتنفيذ العقوبة

هذا الاتجاه يقول اصحابه بان اعمال التنفيذ بعد اصدار حكم من المحكمة هي اعمال ذات طبيعة ادارية وهذا الاتجاه يعرف في الفقه الجنائي بالراي التقليدي، ويرع اصحاب هذا الراي بان دور القاضي (القضاء) ينتهي بانتهاء الدعوى وهو النطق بالعقوبة او التدبير الاحترازي و ما يأتي بعد ذلك هو اجراءات ادارية خالصة وهي تختلف بطبيعتها عن الاجراءات والاعمال القضائية وبذلك لا يمكن تدخل القضاء في موضوع الاشرف في مرحلة التنفيذ لوجود حدود لسلطة كل اختصاص(محمد علي، ٢٠٠٨،٣٧).

الاتجاه الثاني// الطبيعة القضائية لتنفيذ العقوبة:هذا الاتجاه هو عكس طبيعة الاتجاه الاول حيث يرى اصحاب هذا الاتجاه ان مرحلة تنفيذ العقوبة لها خاصية قضائية واضحة ولا يمكن التفرقة بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة كما يدعي اصحاب الراي التقليدي لا نها تفرقة غير حقيقية وان الاصل في تنفيذ الاحكام هو الرجوع فيه الى السلطات القضائية ان منح سلطة تنفيذ العقوبة لسلطة غير سلطة القاضي قد يعرض الاحكام من تفريقها من محتواها وهدفها ويصبح الهدف من العقوبة الالم والانتقام بدلاً من الهدف الذي صدر الحكم وهو العلاج والتأهيل وقد قال بهذا الراي كثير من فقهاء القانون وخاصة الفقه الالماني ويرى بان اغلب الاخطاء والمشاكل التي تثار في مرحلة التنفيذ تكون بسب اخطاء الادارة العقابية(الطيب، ١٩٩٤، ٢٠٩)، وقد ازداد الدعوى لهذا النظام في المحافل والمؤتمرات القانونية الدولية معللين ذلك بان تنفيذ الاحكام الفضائية تمثل الطبيعة القضائية لكون ان تنفيذ الاحكام في السياسة الجنائية الحديثة لا يتمثل في التنفيذ المادي الحرفي لمنطوق الحكم وانما يخضع لتقدير سلطة المسؤول عن التنفيذ في تحديد طرق المعاملة العقابية من حيث الوسائل والمدد في حدود معينة حتى يتحقق الهدف من فرض العقوبة، وقد اخذ المشرع الفرنسي فكرة القضاء المتخصص في تنفيذ العقوبات بإصدار قانون سنة ٢٠٠٤ احدث فيه مؤسستين قضائيتين هما محكمة تطبيق العقوبات والغرفة الاستئنافية لتطبيق العقوبات(حفيظ، ٢٠١٧، ١٨).

الاتجاه الثالث: الطبيعة المختلطة لتنفيذ العقوبة:اصحاب هذا الاتجاه قالوا بالجمع بين السلطتين القضائية والتنفيذية لانهم يرون بعدم استقلال السلطة الادارية او السلطة التنفيذية بإجراءات مرحلة التنفيذ فهم يتداخل عملهم في هذه المرحلة ولأيمكن ان تنفرد جهة دون اخرى في اجراءات التنفيذ فالسلطة القضائية لها صلة في الدعوى بعد النطق بالحكم وذلك لسماح القوانين بالتمييز وكذلك الحال في وقوع الاشكالات في مرحلة التنفيذ والذي يتطلب الفضل بها من جهة حيادية ولكون المنازعات التي تحدث في مرحلة التنفيذ تتعلق بالحرية الشخصية للمحكوم عليه والقضاء يعد هو الحارس الطبيعي للحريات لذلك تكون السلطة القضائية هي الجهة التي تفصل في هذه المنازعات، ومن جهة اخرى فان موضوع نظم ادارة السجون (المؤسسات العقابية) واخضاع المحكوم عليه لنوع معين من المعاملة العقابية هو عملاً ادارياً بامتياز، وعلى هذا يكون العمل التنفيذي له جانبان احدهما اداري وهو المختص بالجهة الادارية في الجهاز العقابي والجانب الاخر هو قضائي والمتمثل في الاشراف على تنفيذ العقوبات والبدائل للعقوبة(سعيد، ٤١٥– ٤١٧).

وراي الباحث هو الاخذ بالراي المختلط الذي يرى اصحابه ان الطبيعة القانونية في مرحلة التنفيذ هو عمل اداري وعمل قضائي في ذات الوقت ولكن باعتماد قاضي متخصص في تطبيق العقوبات كما في بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي.

المقصد الثاني: الاساس القانوني لسلطة القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة

ان أي نظام يُعتمد من الواجب البحث عن السند القانوني الذي يرتكز عليه هذا النظام ولان نظام الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة يُعد نظاماً حديثاً لذلك لابد من البحث في السند القانوني له لذلك سنتعرف في هذا المقصد على الاساس القانوني له:

اولاً: الاساس الفقهي

انقسم فقهاء القانون على نظام الاشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الى اتجاهين هما:

١- **الاتجاه المعارض:** وهو ما يطلق عليه بالمذهب التقليدي والذي يعارض نظام الاشراف القضائي في مرحلة التنفيذ بصورة مطلقة ويرون بانه لا يجب ان يكون هنالك أي دور للقضاء في مرحلة التنفيذ لكون مرحلة التنفيذ هي مرحلة يغلب عليها الطابع الاداري ويجب ان ينتهي دور القاضي عند النطق بالحكم وهذا الاتجاه يورد اسباب الاعتقاد بهذا المذهب وهي :

- **مخالفة الدستور**: ان اصحاب هذا الاتجاه يرون بان اول مخالفة في تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ وهو خرق دستوري بمخالفة مبدا الفصل بين السلطات ولان التنفيذ هو ذو طبيعة ادارية تختلف عن الطبيعة القضائية فتكون مرحلة التنفيذ من صلاحية السلطة التنفيذية(علام، ٢٠١٢، ٢٠٢).
- **التداخل في الاعمال بين السلطتين:** يرى اصحاب هذا الاتجاه بان التداخل بين عمل السلطة القضائية والسلطة التنفيذية في ادارة المؤسسات العقابية قد يتسبب في نشوء تنازع بين الطرفين في صلاحيات الاختصاص.
- **قلة الخبرة للقاضي في هذا المجال:** يرى اصحاب هذا الاتجاه ان من عيوب هذا النظام هو قلة خبرة القاضي في مجال الشؤون الادارية للمؤسسات العقابية بخلاف السلطة الادارية للمؤسسات العقابية التي تولت هذا المجال للفترات طويلة مما سبب تراكم خبرة بهذا المجال، وبذلك لا فائدة ترجى من الاشراف القضائي في مرحلة التنفيذ مع فقدان عنصر مهم وهو الخبرة في الادارة ومع فقدان هذا العنصر سيكون الاشراف القضائي عبارة عن وجود شكلي(عبد السلام، ٧١).
- **كثرة اعمال القضاء:** من الاسباب التي يطرحها انصار هذا الاتجاه الرافض لنظام تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ هو كثرة الأعباء التي يقوم بها القضاء من كثرة الدعاوى وتزايدها باستمرار مما يجعل تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ زيادة في هذه الاعباء واضاعة الوقت الذي قد يستخدمه القاضي في نظر الدعاوى المعروضة امامه(عبد السلام، ٧١).

٢- **الاتجاه المؤيد:** هو ما يطلق عليه اسم المذهب الحديث واصحاب هذ الاتجاه الذين يؤيدون الاشراف القضائي في مرحلة التنفيذ لانهم يرون ان مرحلة التنفيذ هي مرحلة مكملة او جزء من مراحل الدعوى ولهذا يقولون بوجوب عدم انتهاء دور القاضي عند النطق بالحكم كما قال به اصحاب المذهب التقليدي وانما يجب ان يمتد دور القاضي في كل ادوار الدعوى ومن ضمن هذه الادوار هو دور التنفيذ وهذا هو مفهوم السياسة العقابية كما يراها اصحاب هذا الاتجاه واورد اصحاب هذا الاتجاه عدة اسباب يؤيدون فيها رايهم وهي:

- **ظهور بدائل العقوبات:** يرى اصحاب هذا الاتجاه بان اشراف القضاء في مرحلة التنفيذ من اهم اسبابها هو ظهور بدائل العقوبات والتدابير الاحترازية التي اخذت مكانه كبيرة في التشريعات العقابية الحديثة مما افرزت اهمية الاشراف القاضي بسبب مرونة هذه البدائل التي تحتاج الى تعديلات بحسب المصلحة وحالة المحكوم عليه ولكون لا يملك صلاحية هذا التعديل سوى القضاء ولهذا السبب يكون اشراف القضاء في مرحلة التنفيذ ضروري لنجاح نظام بدائل العقوبات والتدابير الاحترازية
- **حماية الحقوق والحريات:**يرى اصحاب هذا الاتجاه بان ضمان احترام الحقوق والحريات للمحكوم عليه التي يكفلها القانون وهي مبدا من مبادى السياسة الجنائية الحديثة يكون هنالك اطمئنان في تحقيقها في حالة ان القضاء كان هو المشرف على تنفيذ العقوبة باعتباره هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات وله السلطة للتدخل في أي مرحلة لتصويب وتصحيح الخطاء في حالة حصوله من قبل الادارة العقابية والفصل في المنازعات التي تحدث اثناء مرحلة التنفيذ فوجود القضاء في هذه المرحلة يختصر الطريق والوقت امام المحكوم علية للفصل مباشرة في هذه المنازعات(سعيد، ٤٢١).
- **امتداد اختصاص القضاء:**

يومن اصحاب هذا الاتجاه بنظرية امتداد اختصاص (ولاية) القضاء ويعني استمرار العمل القضائي في كل مراحل الدعوى ومن ضمن هذه المراحل هي مرحلة التنفيذ ليتمكن القاضي من التعديل على الاحكام والقرارات وفق التطورات التي تحدث على شخصية المحكوم عليه والذي يتطلب هذا التعديل وجود قاضي، ومنع التعسف الذي قد يحصل من قبل الادارة العقابية ضد المحكوم علية في مرحلة التنفيذ(سعيد، ٤٢١).

ثانياً: الاساس التشريعي ان من متطلبات هذا العصر هو مواكبة التطور الحاصل في المفهوم العقابي واهدافه وهذه المواكبة تكون عن طريق وضع الاساس الاجرائي والحقوقي وان تكون هذه الاسس مستنده على مبدا الشرعية وسنتعرف على هذه الاسس بصورة وجيزة:

١- **الاساس الاجرائي:** قيام هذا الاساس يكون مستند على ان كل القرارات التي تصدر وتكون واجبة التنفيذ تعد نمط من انماط اشكالات التنفيذ وفي النتيجة تحتاج هذه الاشكالات الى جهة مختصة لحل هذه الاشكالات وهذا يكون من اختصاص القضاء وامثلة ذلك كثيرة منها الخلاف على مدة العقوبة او سقوطها وغيرها كثير(عابدين، ٢٠١٧، ١٠١).

٢- **الاساس الحقوقي:** ان الاساس الحقوقي قائم على فكرة حماية الحقوق والحريات للمحكوم عليه الذي يكون من واجب القضاء ان يعمل على ضمان هذه الحقوق والحريات لكونه هو الحارس لها وعليه حماية هذه الحقوق والحريات اثناء مرحلة التنفيذ من الاجراءات التي قد تحصل للمحكوم عليه خلاف هذا الاساس وعلى هذا يكوم حضور القضاء في هذه المرحلة واجبة وحماية هذه الحقوق والحريات هي واجبة بموجب القانون والدستور(القاضي، ٢٤٥). وقد شهدت التشريعات الوضعية الحديثة وضع عدة ضمانات للعقوبات البديلة والسند لهذه الضمانات هي الخصوصية لكل عقوبة او التدبير الاحترازي لكونها تضم كل واحد منهم على عدة وسائل واساليب لتنفيذ الحكم يترتب عليها في بعض الاحيان نقل المحكوم عليه من المؤسسة العقابية الى جهة اخرى تكون في العقوبة البديلة كمؤسسة الذي يشتغل فيها بعقوبة العمل للمنفعة الاجتماعية، ومن هذه الضمانات التي نصت عليها اغلب التشريعات الحديثة هي:

- **رضا المحكوم عليه:**تشترط اغلب التشريعات الحديثة قبول المحكوم علية بالعقوبة البديلة عن الحبس حتى يمكن تنفيذها بحقه(المراغي، ٢٠١٧، ٢٧١).
- **حماية كرامة وجسد المحكوم عليه:**كل القوانين ومنه القانون الدولي تمنع وتحظر ايقاع أي جزاء يمس كرامة او جسد المحكوم عليه، وفي حالة حصول هذا الاعتداء يخضع للمنازعات بصحة وجودها ومدى تأثيرها وهذا يكوم من اختصاص السلطة القضائية(موسى، ٢٠١٠، ١٦٦).
- **حق الطعن في قرارات التنفيذ:**ان من اهم ضمانات المحكوم عليه هو الحق بالطعن بالأحكام والقرارات التي تصدر بشان المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ للعقوبات البديلة او العقوبات الاصلية خلال مدد ثابته ومنصوص عليها قانونياً وهذا الحق دستوري وقانوني(المراغي، ٢٠١٧، ٢٧٣).

المقصد الثالث: مزايا وجود قاضي مختص في مرحلة التنفيذ

ان الأهداف من العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة للمحكوم عليه كما سبق ان بينا هو تأهيله وتهذيب سلوكه للاندماج في المجتمع من خلال تنمية شخصية المحكوم عليه ويجب ان يكون ذلك كله تحت رقابة واشراف القضاء ووجود قاضي مختص يتابع شؤون المحكوم عليهم، وفي حالة تطبيق هذا ستظهر عدة مزايا في تطبيق هذا النظام منها:

اولاً: تأهيل شخصية المحكوم عليه

ان الغاية الاهم من تطبيق العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة هي تأهيل المحكوم عليه من خلال ابعاد المحكوم عليه من المؤسسات العقابية التي فيها مخاطر ومساوى كثيرة على شخصية المحكوم عليه، ان حماية واحترام حقوق وحرية المحكوم عليه تأتي من خلال تدخل القضاء والاشراف على مرحلة التنفيذ، لمتابعة اوضاع المحكوم عليه الدقية بواسطة التقارير الدورية التي تصدر عن الجهات المختصة، وهذه التقارير المقدمة تظهر مدى التزام المحكوم عليه في تنفيذ التزامات المطلوبة منه وكذلك هذه المتابعة تبين مدى فعالية البرامج التي تطبق على المحكوم عليه، الالتزامات هذه وتقدير مدى فائدة المحكوم عليه من البرامج التأهيلية تكشف ضرورة وجود قاضي مختص في مرحلة التنفيذ، لكي يستطيع بموجب السلطة التي منحها له القانون ان يعدل او يغير في البرنامج التأهيلي للعقوبات البديلة او تغير نمط العقوبة وحسب مصلحة المحكوم عليه والمجتمع(سعد، ٢٠١٣، ١٨٢).

ثانياً: تحقيق اهداف بدائل العقوبات وتحصين المؤسسة العقابية

سنبحث في هذه الفقرة في نقطتين الاولى في تحقيق نجاح العقوبات البديل في مرحلة التنفيذ والنقطة الثانية هي ضمان تحصين المؤسسات العقابية من الاتهامات:

١- **تحقيق نجاح العقوبة البديلة** يعد تواجد القضاء في مرحلة التنفيذ للأشراف على تطبيق العقوبات البديلة من اهم وسائل نجاح تلك بدائل العقوبات والحصول على الغايات والاهداف التي شرعت لها العقوبة البديلة وذلك لان القضاء يعتبر الجهة الحيادية التي يمكن الوثوق بها لمتابعة المحكوم عليه في مراقبة سلوكه وجدية المحكوم عليه بالتزام بالضوابط والشروط التي يحب ان يلتزم بها(العنزي، ٢٠١٦، ١١٥).

٢- **ضمان تحصين المؤسسات العقابية:** ان الاتهامات كثيرة التي توجه ضد ادارات المؤسسات العقابية باستعمال طرق قمع الحريات والحقوق للمحكوم عليهم والاستبداد في التعامل معهم(سعد، ٤٣٢)، لذلك فان اشراف القضاء على المؤسسات العقابية في هذه المرحلة (التنفيذ) يبعد عن هذه المؤسسات تلك الاتهامات، وفي نفس الوقت يسمح للقضاة الحصول على الخبرة في مجال الادارة العقابية لمباشرتهم تلك الوظائف وفق مفهومها الحديث بتعامل القاضي بصورة مباشرة مع المؤسسات العقابية والمحكوم عليهم(حسني، ٢٩٩).

ثالثاً: مبدا الشرعية والاستقلالية للقضاء

سنتعرف في هذه القفرة على نقطتين هما الاولى مبدا الشرعية للقضاء في مرحلة التنفيذ والنقطة الثانية نتعرف فيها على استقلالية القضاء في مرحلة التنفيذ:

١- **مبدا الشرعية للقضاء في مرحلة التنفيذ:**ان من اهم المبادئ التي تقام عليها السياسة الجنائية في القوانين الوضعية الحديثة هو مبدا الشرعية، لذلك يعتبر تواجد القاضي في مرحلة التنفيذ هو مرتبط ارتباط وثيق بمبدأ الشرعية باعتبار مرحلة التنفيذ هي الحلقة الثالثة من حلقات الشرعية الجنائية بعد الحلقة الاولى من التجريم والعقاب وهو ما عبرنا عنه بالمرحلة التشريعية والحلقة الثانية وهي مرحلة الدعوى الجنائية والتي هي المرحلة القضائية، ان شرعية التنفيذ تأتي من اساليب التنفيذ وضماناته واهدافه، عند ما يقر فانون تجريم يقرر له جزاء ويحدد شروط ايقاعه وشرعية الاجراءات لان السياسة التشريعية والتنفيذية من اهدافها حماية المتهم بضمانات اجرائية(حسني، ١٩٩٢، ٧).

٢- **استقلالية القضاء في مرحلة التنفيذ:** ان اهم ما يميز الفضاء هو اعتباره جهة مستقلة لذلك يعد هي الجهة الافضل للأشراف على تنفيذ الاحكام على المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ، بالإضافة الى ذلك ان استقلالية القاضي وصلاحيته تمكنه من اتخاذ القرارات المناسب في معاملة المحكوم عليه وفق ما ير هو مناسباً للمحكوم عليه في هذه المرحلة ويمكنه تصحيح المعاملة عن طريق اتخاذ قرار يصحح به القرار الاول فتكون هنالك مرونة في اتخاذ القرارات وتصحيحها بما يناسب اوضاع وظروف المحكوم عليه(عبدالله ، ١١٢).

المصادر

١. ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الاسلام.
٢. احمد عبد الظاهر الطيب، اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دون اسم مطبعة، القاهرة، مصر ١٩٩٤.
٣. احمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، اطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١٢.
٤. اديبة محمد صالح، العقوبات البديلة والتدابير في النظام الجزائي، بحث منشور في مجلة قه لأز انست العلمية، العدد١ لسنة ٢٠٢٢.
٥. باقر الايرواني، الفقه الاستدلالي.
٦. تميم طاهر احمد الجاذر-بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد-رسالة ماجستير- كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٨٨.
٧. جاسم محمد راشد الخذيم، بدائل العقوبات السالبة للجرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مضر ٢٠٠٠.
٨. حنان عبد الرؤوف، العمل للنفع العام لعقوبة الحبس، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة محمد خضير، الجزائر ٢٠١٤.
٩. د. احمد عبد الاله المراغي، الجزاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر٢٠١٧.
١٠. د. أحمد عوض بلال، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات)، ط١، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
١١. د. أحمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية.
١٢. د. أمين مصطفى محمد، مبادى علمي الإجرام والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان ٢٠١٠.
١٣. د. براء منذر كمال-السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث.

١٤. د. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، مكتبة وائل، عمان، الاردن ٢٠١٣.
١٥. د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، ط١، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر ١٩٩٥.
١٦. د. سأهر إبراهيم الوليد. مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي– دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول ٢٠١٣.
١٧. د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والسوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، بحث منشور مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٥ العدد الأول– ٢٠٠٩ .
١٨.د. علي عبد القادر القهوجي، علمي الاجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٤.
١٩. د. غيث جمعة سعيد، الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة.
٢٠. د. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل، بحث منشور في مجلة الدراسات الصادرة عن الجامعة الاردنية، المجلد ٣٩ العدد٢ لسنة ٢٠١٢ .
٢١. د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، جامعة الأمارات العربية المتحدة.
٢٢. د. محمد احمد عابدين، التنفيذ الجنائي والمقاصة الجنائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر٢٠١٧.
٢٣. د. محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ٢٠١٦.
٢٤. د. محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر دون تاريخ طبع.
٢٥.د. محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢٦. د. محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية والاسناد المعنوي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر ٢٠١٠.
٢٧. د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٩٢.
٢٨. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٣.
٢٩. د. مصطفى يوسف محمد علي، اشكالات التنفيذ الجنائية، منشاة المعارف، الاسكندرية. مصر ٢٠٠٨.
٣٠. د. نبيل العبيدي، اسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية،، القاهرة، مصر ٢٠١٥.
٣١.د. نبيه صالح، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، الاردن ٢٠٠٣.
٣٢. رفحات صافي علي ابو حجلة، العقوبات المجتمعية كأحد العقوبات البديلة في التشريع الاردني، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة الشرق الاوسط في الاردن، الاردن، عمان ٢٠١٩.
٣٣. سهيلة كامل شبيب–دور البحث الاجتماعي ومراقبة السلوك في معالجة ظاهرة انحراف الأحداث–مجموعة بحوث .
٣٤.السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ١٩٧٣.
٣٥. الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، مرجع سابق، ج١٨، الباب السابع من ابواب حد الزنا، الحديث السابع .
٣٦. صالح محسوب، بحث–الإفراج بشرط التجربة كطريقة لإصلاح الأحداث الجانحين في العراق.
٣٧. عبد العلي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، كلية الحقوق كدال، الرباط، الجزائر ٢٠١٧.
٣٨. علاء الدين زكي موسى، الحد الادنى لمعاملة المذنبين من منظور القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الحديدة، الاسكندرية، مصر٢٠١٠.
٣٩. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل.
٤٠. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ .
٤١. المادة (١١) من المرسوم التشريعي اللبناني المرقم (٤٢٢) في ٦جزيران ٢٠٠٢ .
٤٢. المادة (١٢٠) من قانون العقوبات الاتحادي للأمارات العربية المتحدة .

٤٣. المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري والمادة (٤٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية (كل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد (٥٢٠) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار) .

٤٤. المادة (٧٦/ اولاً ب) من قانون رعاية الاحداث العراقي على (اذا ارتكب الصبي جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد او الموقت فعلى محكمة الاحداث ان تحكم عليه بأحد التدابير الاتية بدلاً من العقوبة المقررة قانونا) ب- وضعه تحت مراقبة السلوك وفق احكام هذا القانون ٠وكذلك نصت المادة (٧٧/ اولاً – ا) .

٤٥. المادة (٩١) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، على هذه الشروط .

٤٦. محمد احمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٩٩٤.

٤٧. محمود نجيب حسني-المجرمون الشواذ...دار النهضة العربية-المطبعة العالمية- القاهرة، مصر ١٩٦٤.

٤٨. نضال يا سين الحاج حمو-دراسة السلوك في التشريع العراقي.

Sources

1. Abu al-Qasim Najm al-Din Jaafar bin al-Hasan al-Hilli, Laws of Islam.
2. Ahmed Abdel-Zahir Al-Tayeb, Problems of Implementation in Criminal Matters, Unnamed Press, Cairo, Egypt 1994.
3. Ahmed Mohamed Allam, Guarantees for the Convicted during the Punitive Execution Period, doctoral thesis, submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 2012.
4. Adiba Muhammad Saleh, Alternative Punishments and Measures in the Penal System, research published in the Scientific Journal of Islamic Studies, Issue 1 of 2022.
5. Baqir al-Irani, deductive jurisprudence.
6. Tamim Taher Ahmed Al-Jathir - Alternatives to short-term custodial punishment - Master's thesis - College of Law, University of Baghdad 1988.
7. Jassim Muhammad Rashid Al-Khuthaim, Alternatives to Negative Punishments for Short-Term Offenses, Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah, Cairo, Mudar 2000.
8. Hanan Abdel Raouf, Working for the Public Benefit of Imprisonment Punishment, Master's thesis, submitted to Mohamed Khudair University, Algeria 2014.
9. D. Ahmed Abdel-Ilah Al-Maraghi, Criminal Penalty, National Center for Legal Publications, Cairo, Egypt 2017.
10. D. Ahmed Awad Bilal, Science of Punishment (General Theory and Applications), 1st edition, Arab Culture House, Cairo, 1983.
11. D. Ahmed Fathi Sorour, Principles of Criminal Policy.
12. D. Amin Mustafa Muhammad, Principles of Criminology and Criminal Punishment, University Press House, Beirut, Lebanon 2010.
13. D. Baraa Munther Kamal - Criminal Policy in the Juvenile Welfare Law.
14. D. Bushra Reda Radi Saad, Alternatives to Deprivation of Liberty Punishments and their Impact on Reducing Criminal Risk, Wael Library, Amman, Jordan 2013.
15. D. Ramses Behnam, Crime and the Criminal in the Universal Reality, 1st edition, Manshaat Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt, 1995.
16. D. Sahar Ibrahim Al-Walid. Monitoring the accused electronically as a means of reducing the disadvantages of pretrial detention - an analytical study, research published in the Journal of the Islamic University for Islamic Studies, Volume Twenty-One, Issue One, 2013.
17. D. Safaa Otani, the situation under electronic surveillance and the electronic bracelet in the French penal policy, published research, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences - Volume 25, First Issue - 2009.
18. D. Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, Criminology and Punishment, University Press and Publishing House, Beirut, Lebanon, 1984.
19. D. Ghaith Jumaa Saeed, Modern Trends in Alternative Punishments.
20. D. Fahd Yousef Al-Kasasbeh, The Role of Modern Punitive Systems in Reform and Rehabilitation, research published in the Journal of Studies issued by the University of Jordan, Volume 39, Issue 2 of 2012.
21. D. Muhammad Abu Al-Ala Aqeedah, Fundamentals of Punishment, United Arab Emirates University.

22. D. Mohamed Ahmed Abdeen, Criminal Enforcement and Criminal Clearing, Manshaet Al Maaref, Alexandria, Egypt 2017.
23. D. Mohamed Ahmed Abdeen, Criminal Enforcement and Criminal Clearing, Manshaet Al Maaref, Alexandria, Egypt 2017.
24. D. Muhammad Saleh Al-Anazi, Modern Trends in Alternative Punishments, Ghaida Publishing and Distribution House, Amman, Jordan 2016.
25. D. Muhammad Misbah Al-Qadi, Alternative Punishments in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, undated.
26. D. Mahmoud Abu Zaid, Dictionary of Criminology, Legal Sociology, and Punishment, Dar Gharib for Printing and Publishing, Cairo, 2003.
27. D. Mahmoud Suleiman Musa, Criminal Policy and Moral Attribution, University Press House, Alexandria, Egypt 2010.
28. D. Mahmoud Naguib Hosni, The Constitution and Criminal Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt 1992.
29. D. Mahmoud Naguib Hosni, Science of Punishment, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1973.
30. D. Mustafa Youssef Muhammad Ali, Problems of Criminal Implementation, Manshaet Al Maaref, Alexandria. Egypt 2008.
31. D. Nabil Al-Obaidi, The Foundations of Punitive Policy in Prisons and the Extent of the State's Commitment to International Covenants, 1st edition, National Center for Legal Publications, Cairo, Egypt 2015.
32. D. Nabih Saleh, A Study in Criminology and Punishment, House of Culture, Amman, Jordan 2003.
33. Rafhat Safi Ali Abu Hijleh, Community penalties as one of the alternative punishments in Jordanian legislation, Master's thesis, submitted to the Middle East University in Jordan, Jordan, Amman 2019.
34. Suhaila Kamel Shabib - The role of social research and behavior monitoring in addressing the phenomenon of juvenile delinquency - Research Group.
35. Al-Sayyid Yassin, Contemporary Criminal Policy, An Analytical Study of Social Defense Theory, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt 1973.
36. Sheikh Muhammad bin Al-Hasan Al-Hurr Al-Amili, Wasa'il Al-Shia, previous reference, vol. 18, Chapter Seven of the Chapters on the Punishment of Adultery, Hadith Seven.
37. Saleh Mahsoub, Research - Conditional release as a way to reform juvenile offenders in Iraq.
38. Abdel Ali Hafid, Powers of the Penal Enforcement Judge, Kadal Faculty of Law, Rabat, Algeria 2017.
39. Aladdin Zaki Moussa, The Minimum Treatment of Sinners from the Perspective of International Humanitarian Law, Hodeidah University House, Alexandria, Egypt 2010.
40. Fahd Yousef Al-Kasasbeh, The role of modern penal systems in reform and rehabilitation.
41. Iraqi Criminal Procedure Code No. 22 of 1971.
42. Article (11) of the Lebanese Legislative Decree No. (422) of July 6, 2002.
43. Article (120) of the Federal Penal Code of the United Arab Emirates.
44. Article (18) of the Egyptian Penal Code and Article (479) of the Code of Criminal Procedure (Any person sentenced to simple imprisonment for a period not exceeding three months to request, instead of serving the imprisonment sentence, that he be put to work outside prison in accordance with what is stipulated in Articles (520) and what follows. of the Code of Criminal Procedure, unless the ruling stipulates that he is deprived of this option.
45. Article (76/First B) of the Iraqi Juvenile Welfare Law stipulates (if the boy commits a felony punishable by life or temporary imprisonment, the juvenile court must sentence him to one of the following measures instead of the legally prescribed punishment) B - Place him under behavioral supervision in accordance with the provisions of this law. Law 0 Article (77/First - A) also stipulates.
46. Article (91) of the Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983, subject to these conditions.
47. Muhammad Ahmad Al-Khatib Al-Sherbini, Mughni Al-Muhtaj Il-Minhaj Al-Minhaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon 1994.
48. Mahmoud Naguib Hosni - The Gay Criminals... Arab Renaissance House - International Press - Cairo, Egypt 1964.